Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5); April 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
19.03. 2019	04.04.2019	30.04.2019

Protection of children between Islamic law and positive law: "comparative study"

حماية الأطفال بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"

طوماش ابراهيم– باحث دكتوراه /كلية الحقوق جامعة البليدة02

TOUMACHE IBRAHIM

عمـارة زينـب – باحثة دكتوراه /كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

Amara Zineb

الملخص

يعتبر الطفل مخلوقا ضعيفا، ذلك ما جعله عنصرا جديرًا بالحماية، من مختلف الانتهاكات التي تمس كيانه المادي والمعنوي، فالشريعة الاسلامية تضمنت المظاهر الايجابية لرعاية الطفل وتربيته وحظرت جميع الممارسات السلبية ضده، كما أن القوانين الوطنية والدولية اهتمت بحماية الطفل أيضا، ووضعت ترسانة قانونية واسعة لحماية حقوقه الأساسية ولمواجهة الانتهاكات والاعتداءات ضده، وسيتم التعرف على مظاهر حماية الطفل في كلا النظامين.

الكلمات الدالة: الطفل، الحماية، الإسلام، القانون، الآليات.

Abstract

Child is a vulnerable and weak creature, this has made it a worthy element of protection, from many violation affecting its physical and moral existence, Islamic law included positive aspects of child care and education, and prohibited all negative practices against him.

The national and international laws were also interceded of protecting child, it has developed a wide legal arsenal to protect its fundamental rights and to address violation and attacks against it, So, we will identify aspects of its protection in both systems.

Keywords: child, protection, Islam, law, mechanisms.

مقدمة:

إن أهم ما يطمح إليه الانسان المتزوج في دنياه أن يرزقه الله ذرية طيبة وصالحة لقوله تعالى" وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"[1]، فالطفل الصالح يكون ذخرا لأسرته ومجتمعه وأمته، لاسيما أن الأطفال يمثلون الثروة الحقيقية لمستقبل الأمة والبشرية جمعاء، فهم مصدر قوتها الحقيقية واستمرار سيرورتها.

ويمتاز الأطفال بالخصوصية كونهم من الفئات الضعيفة بدنيا وعقليا، وهو ما جعل التشريع الإسلامي ومختلف التشريعات الوضعية تهتم بهم، من خلال وضع قواعد تضمن لهم السلامة المادية والمعنوية، فيظهر حرص الشريعة الاسلامية عليهم من خلال حثها على النسل وحفظ النسب لضمان استمرار المجتمع، وذلك بالترغيب في الزواج وفي إنجاب الأطفال، وتربيتهم وفقا لمنهج قويم يضمن لهم الرعاية والحماية والأمان الأسري والمجتمعي في مختلف المراحل العمرية المتعلقة بالطفولة، كما يظهر اهتمام التشريعات الوضعية بالأطفال من خلال ما تم عقده من مؤتمرات، وما تم وضعه من اتفاقيات تعنى بهم على المستوى الدولي، ومن خلال ما تم وضعه من قواعد حمائية وآليات قانونية ردعية ووقائية لحفظهم من الانتهاكات التي تطال حقوقهم على المستوى الداخلي.

وعلى الرغم من اهتمام التشريعات الوضعية بالأطفال، إلا أنهم مازالوا يتعرضون لمختلف الانتهاكات والاعتداءات، ولذلك يستلزم توفير الحماية اللازمة والفعالة لهم، من مختلف أعمال العنف والاعتداءات، ذلك ما يقتضي التعرف على ما أقرته الشريعة الإسلامية لهم من جهة، وما أقرته التشريعات الوضعية من جهة أخرى، من خلال عرض مظاهر حماية الحقوق الأساسية للأطفال في كلا النظامين، وعلى هذا الأساس نطرح الاشكالية التالية :

[1] – سورة الفرقان، الآية 74.

ماهي مظاهر حماية الأطفال في الاسلامية والقانون الوضعي ظل الشريعة الدولي والداخلي؟

المبحث الأول: حماية الحقوق المدنية للأطفال في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: حماية حقوق الأطفال قبل الولادة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: حماية حقوق الأطفال بعد الولادة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأطفال في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الأطفال في الحياة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الأطفال في الكرامة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول:

حماية الحقوق المدنية للأطفال في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

يتطلب لدراسة هذا المبحث التطرق إلى حماية حقوق الطفل المدنية عندما يكون جنينا في ظل التشريع الاسلامي والقانون الوضعي بشقيه الدولي والداخلي من جهة، وكذا التعرف على تلك الحقوق بعد الميلاد مقارنة بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي من جهة أخرى، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق الأطفال قبل الولادة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

إن الشريعة الاسلامية قد منحت للطفل حقوقا حظيت بالحماية الشرعية قبل ولادته، تشمل حقه في الانتساب إلى والدين معلومين ارتبطا برباط شرعي متين ألا وهو الزواج، فحصرت العلاقة بين الرجل والمرأة بالزواج الشرعي والذي ينتج عنه أطفال يعرفون أباءهم الذين يحفظون حقوقهم، فهناك فرق كبير بين الطفل الذي ينشأ في إطار علاقة شرعية مقارنة مع الطفل الذي ينشأ في إطار علاقة عابرة غير شرعية،

فالإسلام يعتبر كل علاقة خارجة عن إطار الزواج الشرعي زنا وهي محرمة قد خصها الشرع بعقوبة دنيوية وأخروية، فالأبوان في حالة العلاقة غير الشرعية غالبا ما يتركون أطفالهم للمجهول فلا يعرفون نسبهم ولا أصلهم ولا فصلهم ولا يتمتعون بالعطف والحنان في الجو الأسري[1]، وبالرجوع إلى القوانين الوضعية التي تحكم الأسرة في العالم الإسلامي يتبين أنها تأخذ بما جاءت به الشريعة الاسلامية، فهي تضمن حوق الطفل قبل الميلاد وتحدد شروط وأركان الزواج وحتى الطلاق بما يضمن للطفل حقوقا قانونية

[1] – عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب ، بيروت، لبنان، 1987، ص346.

تحميه من كافة المشاكل التي قد تعترضه في حياته أي بعد ميلاده[1]، وهو ما لا يوجد في القوانين الغربية أو في الاتفاقيات الدولية التي تشجع الزنا، إذ لا تعتبر كل وطء محرم أي في غياب العلاقة الزوجية زنا خاصة إذا كان هناك رضاء بين الطرفين، وعلى عكس ذلك استحدثوا جريمة الاغتصاب الزوجي، في حالة وطء الزوج لزوجته دون رغبتها أو موافقتها[2]، وهو ما يعد مخالفا للشريعة الإسلامية، فالتشريعات الوضعية الغربية والاتفاقيات الدولية تشجع على الرذيلة والفساد الخلقي واباحة الزنا، وهي ترتب آثارا سيئة تجعل الطفل في متاهة لا يعرفه نسبه ويفقد حقوقه المتعلقة بالرعاية والحنان الأسري، فهي تهتم بحماية صحة المرأة الحامل والجنين، وتغفل أهم الحقوق المتعلقة بالطفل عند نشأته الأولى أي قبل ولادته، بخلاف أحكام الشريعة الاسلامية التي تضمن للطفل نسبا معلوما، وتجنبه اختلاط الأنساب، وتحميه من مختلف الأمراض كالإيدز الذي ينتج عن العلاقات غير الشرعية، وجنبت المجتمع من اختلاط الأنساب[3]، وحسنا ما فعله المشرع الجزائري عندما ساير الشريعة الإسلامية في ذلك التي تعتبر مصدرا من مصادر قانون الأسرة الجزائري وفقا لمقتضيات المادة 222 من قانون الأسرة.

ولقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أيضا حسن اختيار الزوجين حقا من حقوق الطفل، حتى ينشأ مع أبوين صالحين، ويتجلى ذلك من سيرة الصحابة، فقد ورد عن "رجل جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، يشكو إليه عقوق إبنه، فأحضر عمر بن الخطاب ﷺ ابنه وأنبه على عقوقه أبيه، فقال الابن: يا أمير المؤمنين ، أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال بلى، قال فماهي يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن ينتقي أمه، ويحسن إسمه، ويعلمه الكتاب أي القرآن، فقال الابن: يا أمير المؤمنين إنه لم يفعل شيئا من ذلك ، أما أمي فإنها زنجيّة كانت لمجوسي، وقد سماني جعلا ، ولم يعلمني من الكتاب حرفا واحدا، فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل، وقال له: أجئت إلي تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك"، وعلى أساس ذلك يتبين أن اختيار الأم هو حق ثابت للطفل[4]، ولقد بينت الشريعة الإسلامية المعايير الأساسية لاختيارها، فالزوجة تختار لصلاحها وحسن خلقها لقوله رسول الله ﷺ :" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ،

[1] – أنظر القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد15.

[2] – سفيان عبدلي، الإغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي) والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد 08 حيزران، يونيو 2015، ص143 وما يليها.

[3] – عودة عبد القادر، مرجع سابق، ص328.

[4] – مقال بعنوان :رجل عق ابنه فحصد مما زرعت يداه، البيان، مؤسسة دبي للإعلام، مقال منشور بتاريخ 23 مارس2012، الموجود عبر الموقع الالكتروني:www.albayan.ae

فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " [1]، فمعنى هذا الحديث أن مقاصد الناس في الزواج، أن منهم من يبحث عن ذات الجمال، ومنهم من يطلب الحسب، ومنهم من يرغب في المال ، ومنهم من يتزوج المرأة لدينها، وهو ما رغب فيه النبي ﷺ بقوله : "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالطفل في بطن أمه جنينا، إذ تعهدته بالرعاية والاهتمام وجعلت له نفقة خاصة به تتجسد من خلال حماية الحقوق المادية لأمه أثناء الحمل حتى ولو طلقت أو توفي عنها زوجها، مصداقا لقوله تعالى" وَإِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[2]، كما اعترفت للطفل وهو في بطن أمه وبمجرد ثبوت الحمل لديها بحقه في الإرث والوصية بغية ضمان مستقبله [3]، ولا خلاف بين الفقهاء في أن للحمل نصيبا في مال مورثه الذي مات قبل أن يولد، بشرط التحقق من وجوده عند وفاة مورثه، وأن يولد الجنين حيا[4]، لقوله ﷺ :" إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ "[5] ، كما أجمعوا على ثبوت الحق للجنين في الوصية متى خرج حيا وتحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له، وهو الحال بالنسبة للوقف عليه الذي يثبت الاستحقاق له في ايجاب الواقف وحده، دون توقف على قبول الموقوف عليه[6]، فالإسلام حفظ للجنين باعتباره مخلوقا ضعيفا جميع مؤهلات الحياة داخل رحم أمه، وحفظ له سلامة حقه في الحياة من خلال ضمان سلامة تكوينه وطهارته وهو نطفة وعلقة ومضغة، وقد كرمه من خلال إقرار له جملة من الحقوق تتناسب ووضعه ومكانته عبر مراحل تكوينه إلى أن يخرج مكتمل الخلقة[7]، وحماه من الإجهاض سواء تم من الغير أو الأب أو من طرف المرأة الحامل، فلا يعد الإجهاض في غياب حالة الضرورة مباحا أو حرية من حريات المرأة في الاحتفاظ بجنينها من عدمه، إذ أجمع الفقهاء على تحريم الاجهاض خاصة إذا نفخت فيه الروح، وأقروا باعتباره قتل للطفل وهو جنين، فالشريعة الإسلامية أقرت عقوبة شرعية على كل من يؤذي الطفل وهو جنين، وراعت ظروف الأم الحامل أو المرضع وأقرت لهما إمكانية إفطار رمضان خاصة إذا كان هناك خوف من مرضها الذي يؤدي إلى مرض أو ضرر أو هلاك

[1] – رواه البخاري (4802) ومسلم (1466).

[2] – سورة الطلاق، الآية 06.

[3] – جمال بلبكاي ، تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة والقوانين الوضعية، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-2014/11/22 ، مركز جيل البحث العلمي، ص11.

[4] – ابن عابدين، الحاشية، الجزء 06، ص801.

[5] – الحاكم، المشترك على الصحيحين، الجزء 04، ص388.

[6] – ابن عابدين، الحاشية، الجزء 06، ص253، ص342.

[7] – الصالح صبحي، معالم الشريعة الاسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1975،ص233.

جنينها أو طفلها[1]، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به التشريعات الوضعية الداخلية في العالم الإسلامي، على عكس ما دعت له المؤتمرات الدولية خصوصا مؤتمر بكين وكوبنهاجن ومكسيكو التي دعت إلى إباحة الإجهاض من خلال التعرض لفكرة الإجهاض الآمن[2].

المطلب الثاني:حماية حقوق الأطفال بعد الولادة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

إن مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية، تمتد من الولادة إلى البلوغ، الذي يعتبر انتهاء لحد الصغر لدى الانسان، وبداية للتكاليف الشرعية، فهو يجعل صاحبه يخرج من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وذهب الفقهاء إلى أن اكتمال أهلية الأداء في ظل أحكام الشريعة الاسلامية يكون بالبلوغ، وأجمعوا أن مصطلح الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى غاية البلوغ الذي يعد الاحتلام علامة من علاماته، لقوله تعالى" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[3] ، وقوله ﷺ " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنْ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ" [4]، ويتبين من ذلك أن الشريعة الاسلامية جعلت الاحتلام حدا للصغر، وموجبا للتكليف، فأهلية الأداء المدنية تكتمل عند الفقهاء خلافا لأغلب القوانين بسن البلوغ، فإذا لم يبلغ الطفل فلا تنفذ تصرفاته المالية ولا تسلم له أمواله[5]، وبمقارنة بين الشريعة الاسلامية مع مختلف القوانين الوضعية فيما يتعلق بتحديد مرحلة الطفولة نجد أن أغلب القوانين الوضعية حددته بسنوات مختلفة، فهي لم تتفق على وضع تعريف محدد للطفل، لأنها اعتمدت على معيار السن ولم تعتمد علة معيار البلوغ بالاحتلام.

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نجدها عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، فهذا النص حدد السن الأقصى للبلوغ بـ18 سنة ولكن وضع استثناء على تطبيق القانون الداخلي الوطني على الطفل خاصة مع اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد سن الطفولة[6]، كما حدد الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 في مادته الثانية الطفل

[1] – حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الاسلامية بحقوق الطفل ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، السعودية، العدد 44، ذو القعدة 1429، ص 448.

[2] – منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 187.

[3] – سورة النور ، الآية 59.

[4] – المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، تواريخ المتقدمين، 2183،4315، الجزء الثاني، ص76.

[5] – وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء 04، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا،1984، ص125.

[6] – اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة49.

بأنه كل انسان يقل عمره عن 18 عاما[1]، وهو نفس السن الذي أقرته اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبني لعام 1993، واعتمده كذلك البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 في مادتها الثالثة، كما أن هناك تشريعات وضعية خرجت عن قاعدة 18 عاما منها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالغذاء لسنة 1956 والتي حددته بـ21 سنة، أما اتفاقيتا لاهاي ولوكسمبورغ المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقصر فقد حددته بـ16 سنة[2]، بينما ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 حدده بما دون 15 سنة[3]، فالاتفاقيات الدولية لم تتفق على تحديد موحد للطفل ولم تستطع ضبط سن موحد في حده الأقصى، وبالرجوع إلى القوانين الوضعية الوطنية وخاصة إلى التشريع الجزائري فقد تباين تحديد الطفل، ففي ظل القانون المدني فقد حدته بـ19 سنة لاكتمال أهلية الأداء وفقا لنص المادة 40 الفقرة 02من القانون المدني[4]، أما الأهلية الجزائية فحددته بـ18 سنة، كما أن المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بينت أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة[5]، إذ يلاحظ أن الشريعة الاسلامية كانت الأفضل في تحديد سن الطفل لاعتمادها على معيار البلوغ بواسطة الاحتلام.

ودعت الشريعة الاسلامية إلى ارضاع الطفل طبيعيا من لبن أمه ولمدة أقصاها سنتان لقوله تعالى:" وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ" [6]، وأوجبت على الأب الانفاق على زوجته المرضعة وعلى الطفل الرضيع حتى ولو قدر لهما الفراق، وهذا مصداقا لقوله" وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[7] ، فإذا تعذر على الأم رضاعة ولدها لسبب من الأسباب توجب على الأب النفقة على مرضعة أخرى وهذا لتوفير الغذاء الطبيعي سواء من ثدي أمه أو من غيرها ، فإذا عجز كلا الوالدين عن توفير الرضاعة والانفاق تكفل بذلك بيت مال المسلمين، فالعلم الحديث بين أن الرضاعة الطبيعية من حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل لما فيه من العناصر الضرورية لنموه، وامتيازه بسهولة الهضم وخلوه من الجراثيم، فهذه الرضاعة توفر

[1] – أنظر الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد باديس بابا في يوليو سنة 1990، والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 بتاريخ 08يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09يوليو 2003.

[2] – تشوار حميدو زكية، ماهية مصلحة المحضون وضوابط معاييرها وشروطها، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1971، ص56.

[3] – ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983، والذي أقره نهائيا مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ديسمبر 1984.

[4] – أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[5] – القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015.

[6] – سورة البقرة، الآية 233.

[7] – سورة البقرة، الآية233.

وقاية للأم وللطفل الرضيع معا، فهي تجنبها حمى النفاس وسرطان الثدي، وتضمن الحنان وتقوي الرابطة العاطفية بينهما، فالإسلام دين فطرة، وحثه على ذلك لم يكن بناء على تجارب ونتائج علمية، بل هو موجود قبل استنتاجات العلم الحديث، فهو دين صالح لكل زمان ومكان[1]، وأما القوانين الوضعية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أقرت بضرورة توفير كل الاحتياجات الأساسية لتغذيته ووقايته من مختلف الأمراض، وأغفلت حقه في الرضاعة الطبيعية التي تعد وقاية لكل الأمراض نظرا لفوائدها طويلة الأمد التي ترافق الانسان في مختلف مرحله العمرية سواء ما تعلق بضمان صحته البدنية والنفسية، واقتصرت في الفقرة هـ من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل بمساعدة الوالدين من خلال تزويدهما بالمعلومات المتعلقة بالرضاعة الطبيعية [2]، وهذا ما أقرته الشريعة منذ قرون خلت، إذ أن هذه الاتفاقية التي تعد مصدرا قانونيا لحماية الطفل والتي تسمد القوانين الوطنية الداخلية أحكامها منها لم تتطرق إلى النفقة على المرأة المرضعة .

لقد أقرت الشريعة الاسلامية للطفل حق اختيار الاسم الحسن له الذي لا يجعله يخجل منه ويؤثر على شخصيته وتصرفاته، فالنبي قد حث على تسمية الأطفال بأفضل الأسماء وأحسنها وأحبها لقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُو أَسْمَاءَكُمْ"[3] ، كما ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم أنه حريص على تسمية الأطفال بأفضل الأسماء من خلال تغيره لجميع الأسماء القبيحة والتي لا تتماشى مع الاسلام الحنيف، فمن ذلك أن النبي ﷺ قد غير اسم عاصية وقال أنت جميلة[4]، فعلى الرغم من إقرار معظم التشريعات الوضعية الدولية والوطنية على حق الطفل في الاسم، وهذا ما يتضح من خلال المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 03 من اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 [5]، إلا أنها لم تنص في معظم موادها على ضرورة تسميته باسم حسن، وبالمقارنة مع التشريع الوطني الداخلي الجزائري نجده قد ألزم الوالدين بموجب المادة 64 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية تسمية الاطفال بأسماء جزائرية، ويجوز غير ذلك إلا

[1] – سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية" دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح بنابلس فلسطين، 2003، ص103 وما يليها.

[2] – أنظر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] – سنن أبي داوود (4948) بإسناد جيد عن أبي الدرداء.

[4] – صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، الجزء 03، ص1686.

[5] –إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د–14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

للأطفال المولودين بالجزائر من ابوين معتنقين ديانة غير الاسلام، ومنع كل الاسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة والتي لا تتماشى مع الشريعة الاسلامية[1].

كما أقرت الشريعة الاسلامية للطفل الحق في الحضانة والرعاية من قبل والديه، إذ أقرت للأم حق الحضانة خاصة ما إذا حصلت فرقة بينها وبين زوجها، وبينت الشروط الواجب توافرها في الحاضن وأهليته والمدة اللازمة للحضانة، وهذا من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، خاصة وأنه عاجز على تسيير شؤونه[2]، فمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل لم تتطرق إلى هذا الحق بالتفصيل بل أشارت إلى ضرورة توفير الرعاية من قبل والديه، وهذا لا يكفي، علما أن قانون الأسرة الجزائري تماشى مع الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالحضانة وشروطها ومدتها، وهذا ما بينه المشرع في المواد 62 و64و65 من الأمر 05 /02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري[3].

كما أقرت الشريعة الاسلامية للطفل حق نسبه إلى والديه وحرمت التبني، وهذا مالم يوجد في التشريعات الوضعية خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تحث على التبني في المادة 20 والأسرة البديلة[4]، ونلاحظ تأثير هذه الاتفاقية الدولية على القوانين الداخلية للدول الأخرى الإسلامية، وهو ما ظهر مؤخرا على سبيل المثال في التشريع الجزائري، بموجب قانون حماية الطفل القانون رقم 15-12 الذي أقر مصطلح الأسرة البديلة ومصطلح المصلحة الفضلى[5].

المبحث الثاني:

الحمايــة الجزائيــة للأطفال في الشريعـة الاسلاميــة والقانون الوضــعي.

يتطلب لدراسة هذا المبحث التطرق إلى أهم مظاهر الحماية الجزائية لحق الأطفال في الحياة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي سواء الدولي او الداخلي من جهة أولى، والتعرف على مختلف مظاهر الحماية الجزائية

[1] – الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 الموافق لـ 09 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة في 20 أوت 2014.

[2] – سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص116 وما يليها.

[3] – قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – أنظر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[5] – أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لحق الأطفال في الكرامة بين الشريعة والقانون الوضعي بشقيه من جهة ثانية، وهذا ما سنبينه ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الأطفال في الحياة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

إن أرقى حقوق الأطفال واجبة الحماية تتمثل في حقه في الحياة، من خلال حمايته من أي مكروه أو اعتداء أو خطر محدق يمس حياته، فقد جرمت الشريعة الاسلامية كل الاعتداءات الماسة بحياة الانسان مصداقا لقوله تعال: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[1]، فقد فرضت الشريعة الاسلامية على كل من تسول له نفسه أن يعتدي على حياة انسان سواء كبيرا أو صغيرا عقوبات صارمة مصداقا لقوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"[2] .

إن الشريعة الاسلامية حرصت كل الحرص على حماية حق الطفل في الحياة خاصة فجرمت القتل العمد وجعلت عقوبته عقوبة حدية، وكذلك كل ما من شأنه المساس به أو تعريضه للخطر، فالإسلام أثبت للطفل حقه في الحياة باعتباره انسانا بالدرجة الأولى، لاعتباره كائنا عاجزا عن الدفاع عن نفسه وعن حياته[3]، كما شملت الأطفال بالحماية الجزائية الكاملة ، كأي انسان إزاء أي فعل مجرم يرتكب ضد سلامته المادية والمعنوية، كالإيذاء أو القتل، وقد واجهت الشريعة الاسلامية بذلك كل الأعراف والمعتقدات البالية والقديمة التي كانت سائدة عند بعض العرب قبل الاسلام من خلال وأد الاناث مخافة العار والفقر، مصداقا لقوله تعالى: "وإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ" [4] ، وقوله تعالى : "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا، وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا" [5]، فالقرآن الكريم بيّن من خلال هذه الآيات البينات

[1] – سورة المائدة، الآية 32.

[2] – سورة النساء، الآية 93.

[3] – حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص56.

[4] – سورة التكوير، الآية 08 –09.

[5] – سورة الاسراء، الآيات 30–31–32–33.

من سورة الاسراء أن قتل الطفل يعتبر قتلا للنفس، وهو ما يجعل ضرورة حماية الطفل حماية جزائية كاملة بوصفه انسانا.

أما بالنسبة للتشريع الوضعي قد وضع حماية جزائية لحق الطفل في الحياة من خلال ما جاء به التشريع الدولي في ظل اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989 بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، تعترف بها الدول الأطراف وتكفل هذه الأخيرة الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[1]، ونصت على حماية للطفل من خلال حماية حقه في الحياة في ظل النزاعات المسلحة، ومن الأفعال التي لها تأثير مباشر عليهم، كأخذهم رهائن أو سجنهم مؤبدا أو إعدامهم أو قتلهم، وألزمت الدول الأطراف التكفل والحرص بألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأطفال الجانحين[2]، كما اعتبر الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر في 1974، كل حبس وتعذيب وإعدام للأطفال يعد جريمة دولية، وهذا حرصا على حماية حق الحياة لهذه الشريحة الضعيفة.

وبالرجوع للتشريعات الداخلية نذكر على سبيل المثال ما أقره المشرع الجزائري في ضمان حق الحياة للطفل من خلال تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة الذي يعد ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة [3]، إذ أقر قانون العقوبات الجزائري جزاء بالإعدام على كل من ارتكب جريمة القتل، كما تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة، على أن لا يطبق هذا الجزاء على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، أي لا يستفيدوا من عذر التخفيف[4]، كما وفر المشرع الجزائي الجزائري حماية جزائية للطفل من كل أعمال الايذاء الواقعة عليه المتمثلة في اعمال الجرح أو الضرب العمد للقاصر الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة أو منع عنه الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف، وأقر لها عقوبة تتراوح بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج[5] .

[1] – أنظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989.

[2] – أنظر المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989.

[3] – أنظر المادة 259 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتم بآخر تعديل.

[4] – أنظر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] – أنظر المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الأطفال في الكرامة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

إن الشريعة الاسلامية قد كرمت الطفل باعتباره إنسانا، وذلك من خلال اعطائه مكانة وقيمة عالية مقارنة مع باقي الخلائق الأخرى، فالله عز وجل قد كرمه وبجله في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [1]، فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفة له في الأرض وميزه على سائر المخلوقات الأخرى.

فمن مظاهر الحماية الجزائية لكرامة الأطفال في ظل التشريع الاسلامي نجد حمايتهم من مختلف الأفعال المهددة لعرضهم وشرفهم ، نظرا لصغر سنهم وعدم إدراكهم لماهية الاعتداءات الجنسية وعدم مقدرتهم على إدراك مخاطرها، فجرائم العرض تشمل جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الاشباع الجنسي الكامل، وكذا كل الأفعال المهددة للاتصال الجنسي كالمساس بعورة الطفل أو مختلف الافعال المثيرة للشهوة الجنسية غير الارادية وفقا للشريعة الاسلامية أو التشريع الوضعي[2]، فحرمت الشريعة الاسلامية كل العلاقات الجنسية الواقعة خارج إطار علاقة الزواج، وكل الممارسات اللاأخلاقية، مصداقا لقول رسول الله ﷺ : "كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[3]، كما أقرت التشريعات الدولية حماية هي الأخرى للطفل ضد مختلف الجرائم الجنسية الواقعة عليه من خلال إلزام الدول بضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[4].

كما أن مختلف التشريعات الداخلية قد أقرت حماية جزائية للأطفال من مختلف الانتهاكات التي تمس عرضه ، فعلى سبيل المثال نجد التشريع البلجيكي قد شدد على العقاب في حالة اغتصاب طفلة أقل من 16 سنة وفقا للمادة 375 من قانون العقوبات البلجيكي، وكذا التشريع الأمريكي والألماني اللذين جعل من صغر السن حتى السن16 سنة ظرفا مشددا للعقاب[5]، وعاقب التشريع العراقي بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه او رضاها[6]، كما عاقب التشريع الجزائري على هتك عرض قاصر، الذي

---

[1] – سورة الإسراء، الآية 70.

[2] – عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1989، ص21و22.

[3] – يحي بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير،1996، الحديث رقم 2564.

[4] – أنظر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الطفل لعام 1989.

[5] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1999، ص125.

[6] – أنظر المادة 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111، الصادر بتاريخ 15-12-1969.

يعبر عن كل فعل مخل بالآداب يمس جسم الغير مباشرة[1]، بعقوبة الحبس من 05 الى 10 سنوات اذا ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل 16 سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، ويعاقب بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز 16 سنة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج[2].

إن الشريعة الاسلامية قد جاءت بقواعد لتنظيم الحياة الانسانية، ومحاربة لظاهرة الفسق والدعارة مصداقا لقوله تعالى: " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[3]، كما سلط الله عقابا عظيما على كل من تسول له نفسه التحريض على الفاحشة مصداقا لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[4].

والتشريع الدولي هو الآخر قد وفر حماية للطفل من مختلف الانتهاكات التي تشمل الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، من خلال الزام الدول باتخاذ كل التدابير لمنع كل الممارسات الجنسية غير المشروعة الممارسة على الأطفال[5]، أما التشريع الداخلي وخاصة التشريع الجزائري وفر حماية جزائية لعرض الطفل بالنص على معاقبة كل من يحرض الأطفال ذكورا أو اناثا على ممارسة الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا 16، بعقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب تلك الجريمة بنفس العقوبات المشار إليها سابقا[6].

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1979، ص78.

[2] – أنظر المواد من 334 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – سورة النور، الآية 33.

[4] – سورة النور، الآية 19.

[5] – أنظر المادة 34 الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الطفل لعام 1989.

[6] – أنظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

إن حماية الأطفال هي مسؤولية الجميع سواء تعلق الأمر بالدولة أو الأسرة أو المجتمع، نظرا لما تمتاز به هذه الشريحة من ضعف يفرض على الجميع حمايتهم من مختلف الانتهاكات والاعتداءات قبل الولادة وبعد الولادة، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية وضعية سواء دولية أو وطنية تتكفل بهم، إلا أن الشريعة الاسلامية تبقى في نظرنا المنهج الشامل والكافي الذي جاء بكل الآليات الكفيلة لحماية حقوق الطفل من كل الاعتداءات والانتهاكات منذ قرون، والتشريع الوضعي يبقى محصورا وضيقا في الحماية مقارنة بالتشريع الاسلامي، الذي يعد نظاما ربانيا في مختلف التعاملات التي توفر الحماية لكل البشر عامة، وللأطفال على وجه الخصوص، ومن هنا نقترح مجموعة من التوصيات:

- العمل على توفير مختلف احتياجات الأطفال الجسدية والمعنوية.
- الاستفادة من الحماية التي وفرها التشريع الإسلامي للبشر عامة وللأطفال على وجه الخصوص.
- الاهتمام بتعليم الأطفال وتحفيظهم القرآن.
- ضرورة تفعيل النصوص القانونية الوضعية بما يتماشى مع الشريعة الاسلامية لاعتبارها منهجا صالحا لكل زمان ومكان.
- الحذر من مختلف الاتفاقيات الدولية وما تؤثر سلبا على التشريعات الداخلية خاصة في العالم الإسلامي والتي تحاول تشتيت الأسرة ومن ثمة الاعتداء على الأطفال.
- الاهتمام بالأطفال اللاجئين وعدم استغلالهم اقتصاديا.
- العمل بقول الرسول ﷺ في تعليم الأبناء الصلاة "علموهم على سبع واضربوهم على عشر" والضرب هنا له مفهوم التأديب الذي ينبني على مصلحة الطفل.

المراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم:

[1] – سورة البقرة، الآية: 233.

[2] – سورة النساء، الآية: 93.

[3] – سورة المائدة، الآية: 32.

[4] – سورة الاسراء، الآيات :30-31-32-33-70.

[5] – سورة النور ، الآيات: 19و33و59.

[6] – سورة الفرقان، الآية 74.

[7] – سورة الطلاق، الآية: 06.

[8] – سورة التكوير، الآيتان: 08 -09.

2- الحديث الشريف:

[1] – ابن عابدين، الحاشية، الجزء 06.

[2] – البخاري (4802) ومسلم (1466).

[3] – الحاكم، المشترك على الصحيحين، الجزء 04.

[4] – المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، تواريخ المتقدمين، 2183،4315، الجزء الثاني.

[5] – سنن أبي داوود (4948) بإسناد جيد عن أبي الدرداء.

[6] – صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، الجزء 03.

[7] – يحي بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير،1996، الحديث رقم 2564.

3- القوانين والاتفاقيات الدولية:

أ-القوانين الوطنية الداخلية:

[1] – قانون العقوبات العراقي رقم 111، الصادر بتاريخ 15-12-1969.

[2] – أنظر القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد15.

[3] – القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015.

[4] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتم بآخر تعديل.

[5] – الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 الموافق لـ 09 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة في 20 أوت 2014.

[6] – أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44.

ب– الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

[1] – إعلان حقوق الطفل لعام 1959، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[2] – ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983، والذي أقره نهائيا مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ديسمبر 1984.

[3] – اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة49.

[4] – أنظر الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد باديس بابا في يوليو سنة 1990، والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 بتاريخ 08يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09يوليو 2003.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1– الكتب:

[1] – الصالح صبحي، معالم الشريعة الاسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1975.

[2] – تشوار حميدوا زكية، ماهية مصلحة المحضون وضوابط معاييرها وشروطها، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1971.

[3] – حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

[4] – عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1989.

[5] – عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب ، بيروت، لبنان،1987.

[6] – مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1979.

[7] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

[8] – منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

[9] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء 04، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا،1984.

2- المجلات والمقالات:

[1] – جمال بلبكاي ، تشريعات حقوق الأطفال بين الشريعة والقوانين الوضعية، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20-2014/11/22 ، مركز جيل البحث العلمي.

[2] – حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الاسلامية بحقوق الطفل ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، السعودية، العدد 44، ذو القعدة 1429.

[3] – سفيان عبدلي، الإغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي) والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد 08 حيزران، يونيو 2015.

[4] – مؤسسة دبي للإعلام ، البيان، مقال منشور بتاريخ 23 مارس2012، بعنوان رجل عق ابنه فحصد مما زرعت يداه، البيان، مؤسسة دبي للإعلام، عبر الموقع الالكتروني:www.albayan.ae

3– الرسائل والأطروحات:

[1] – سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية" دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا ، ،جامعة النجاح بنابلس فلسطين، 2003.